الفرع الرابع عدم رفع الجزية عن أرض الجزية عن طريق أهل السنّة: (980) سنن أبي داود: أبو الدرداء، قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته[1142]، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّى الإسلام ظهره[1143]...».[1144] عن طريق الإماميّة: (981) الكافي: عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: «إنّ أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية. وإنّما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الذين سمّى ا في كتابه، وليس لهم من الجزية شيء». ثمّ قال: «ما أوسع (ا) العدل ». ثمّ قال: إنّ الناس يستغنون إذا عدل بينهم، وتنزل السماء رزقها، وتخرج الأرض بركتها بإذن ا تعالى».[1145]